ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفا ومبنى الايمان
عليه ولو قال لرجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي
حر فرجع الى منزله فتغدى لم يحنث لان كلامه مخرج مخرج الجواب فينطبق
على السؤال فينصرف الى الغداء المدعو اليه بخلاف ما اذا قال ان
تغديت اليوم لانه زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدئا ومن حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد ماذون له مديونا او غير مديون
لم يحنث عند ابي حنيفة رح لانه اذا كان عليه دين مستغرق لم يحنث
وان نوى لانه لا ملك للمولى فيه عنده وان كان الدين غير مستغرق او
لم يكن عليه دين لم يحنث ما لم ينوه لان الملك فيه للمولى لكنه يضاف
الى العبد عرفا وكذا شرعا قال عم من باع عبدا وله مال الحديث فيختل
الاضافة الى المولى فلا بد من النية وقال ابو يوسف رح في الوجوه كلها
يحنث اذا نواه لاختلال الاضافة وقال محمد رح يحنث وان لم ينو
لاعتبار حقيقة الملك اذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما والله اعلم

باب اليمين في الاكل والشرب

قال ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها لانه اضاف اليمين
الى ما لا يوكل فينصرف الى ما يخرج منه لانه سبب له فيصلح مجازا عنه
لكن الشرط ان لا يتغير بصنعة جديدة حتى لا يحنث بالنبيذ والخل والدبس
والمطبوخ وان حلف لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وكذا
اذا حلف لا ياكل من هذا الرطب او من هذا اللبن فصار الرطب تمرا وصار
اللبن شيرازا لان صفة البسورة والرطوبة داعية الى اليمين وكذا كونه
لبنا فيتقيد به ولان اللبن ماكول فلا ينصرف اليمين الى ما يتخذ منه بخلاف

ما اذا حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ لان
هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه فلم يعتبر الداعي في الشرع ولو حلف
لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا حنث لان صفة الصغر في هذا
ليست بداعية الى اليمين فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ومن
حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث لانه ليس ببسر ومن حلف لا ياكل رطبا
او بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة رح وقالا
لا يحنث في الرطب يعني بالبسر المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب لان الرطب
المذنب يسمى رطبا والبسر المذنب يسمى بسرا فصار كما اذا كانت اليمين على
الشراء وله ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على
عكسه فيكون اكله اكل البسر والرطب وكل واحد مقصود في الاكل بخلاف
الشراء لانه يصادف الجملة فيتبع القليل فيه الكثير ولو حلف لا يشتري
رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث لان الشراء يصادف الجملة
والمغلوب تابع ولو كان اليمين على الاكل يحنث لان الاكل يصادفه شيئا
فشيئا فكان كل واحد منهما مقصودا فصار كما اذا حلف لا يشتري شعيرا
او لا ياكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير واكلها يحنث في الاكل دون الشراء
لما قلنا ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لا يحنث والقياس ان يحنث لانه
يسمى لحما في القرآن وجه الاستحسان ان التسمية مجازية لان اللحم منشاه
من الدم ولا دم فيه لسكونه في الماء وان اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث
لانه لحم حقيقي الا انه حرام واليمين قد تعقد للمنع من الحرام وكذا اذا اكل
كبدا او كرشا لانه لحم حقيقة فان نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم وقيل في
عرفنا لا يحنث لانه لا يعد لحما ولو حلف لا ياكل او لا يشتري شحما لم يحنث الا في شحم

Copyright © King Saud University